محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٩٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــزة:

وكيلتهـــا المحاميـــة

المميز ضده: الحـــق العـــام

بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/١٣٥٦ المتضمن وضعها بالأشغال الشاقة المؤبدة.

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

أولاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي وصلت إليها من حيث التكييف والعقوبة سببا ونتيجة.

ثانياً: وبالتناوب فإنه وإن كانت محكمة الجنايات الكبرى ومن قبلها محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠١٣/١٣٥٦) قد توصلت إلى قناعة أن فعل المميزة هو قتل قصد إلا إنها أخطأت بإضفاء ظرف التشديد المتعلق بأن هذا الفعل قد وقع على أكثر من شخص.

lawpedia.jo

ثالثاً: وبالتناوب أيضاً فإن نص المادة (٣/٣٢٧) من قانون العقوبات قد حـــددت ظرفـــا للتشديد وهو وقوع فعل القتل على أكثر من شخص وهو الأمر الذي لا يتوافر في الجرم المسند للمميزة حيث لم يرد في كامل أوراق ملف الدعوى ما يشير إلى أن فعل القتل قد وقع على أكثر من شخص واحد، وحيث إنه لا اجتهاد فـــي مـــورد النص فقد نصت هذه المادة بصورة واضحة وقاطعة بأنه يجب أن يقتل أكثر مـــن شخص (اثنان فأكثر) وهذا لم تتحقق نتيجته في ملف الدعوى.

رابعاً: وبالتناوب فإن تطبيق العقوبة وفقاً للظرف المشدد يستوجب أن يكون هذا الظرف المشدد قد وقع فعلاً وتحققت النتيجة وأن فعل المميزة قد اقتصرت نتيجتـــه علـــى شخص واحد وليس على أكثر من شخص ولا محل لتطبيق ظرف التشديد في هذه الحالة، ومن المعلوم لمحكمتكم بأن كلمة قتل تعني إزهاق الروح (الوفاة) ولـــيس الشروع بالقتل.

خامساً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالالتفات عما ورد في المذكرة الخطية المقدمـــة من وكيلة الدفاع عن المميزة بخصوص الخبرة الفنية لتحديد الحالة النفسية مـــن جهة تشكيل لجنة الخبراء وعدم إجابة طلب وكيلة الدفاع بسماع شـــهادة الطبيـــب المشرف على حالة المميزة أثناء مكوثها لدى المركز الوطني للطب النفسي أثنـــاء تحويلها من قبل إدارة مركز الإصلاح والتأهيل.

سادساً: وبالتناوب فإن الحالة النفسية للمميزة ليست سوية بالمعنى القانوني وإن عرضـــها على لجنة خبراء يتفق تشكيلها وإعدادها لتقريرها حول الحالة النفســـية للمميـــزة سيظهر هذه الحقيقة خلافاً لما ورود في تقرير لجنة الخبراء التي ســـبق تشـــكيلها وجاء تقريرها على خلاف المقتضى القانوني.

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لكافة الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب مـــن العيـــوب التـــي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية ملتمساً تأييده.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعـــــــــد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى أسندت للمتهمة:

التهمتين التاليتين:

١- جناية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ عقوبات.

٢- جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات مكرره مرتين.

كما أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى للظنينة:-

(أمريكية الجنسية)/ والـــدتها فـــاتن/ ســـكان الجبيهـــة – إســـكان المخابرات / عماره رقم ٣٥ الطابق الخامس / عمرها ١٥سنة/ غير موقوفة.

تهمتي:-

١. جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات مكرره ثلاث مرات.

٢. جنحة حمل وحيازة أداة راضة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات.

lawpedia.jo

ولخصت النيابة العامة وقائع إسنادها وكما وردت بلائحة الاتهام أن المغدور والمجني عليهما يقطنون مع ذويهم في الحي ذاتـــه الـــذي تقطنه المتهمة مع ابنتها الظنينة وباقي أطفالها وإن أطفالها كثيراً ما يتشاجرون مـــع أطفـــال الحي الذين يعمل أغلب ذويهم في دائرة المخابرات العامة وأنه تولد لدى المتهمة الاعتقاد بأن أطفال الحي يستقوون على أبنائها بحكم مناصب ذويهم في دائرة المخابرات العامـــة الأمـــر الذي ولد لديها الحقد على هؤلاء الأطفال وعقدت العزم على قتل من يتعرض لأطفالها منهم وهددت المغدور والمجني عليهما وأطفال آخرين قبل أيام من واقعة هـــذه القضـــية الكائنـــة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ بالقتل إذا تعرضوا لأبنائها ولم يؤخذ هذا التهديد على محمـــل الجـــد وبحدود الساعة السابعة من مساء اليوم المذكور وعلى إثر مشاجرة أقدمت خلالهـــا ابنتهـــا

الظنينة على ضرب المجني عليهما والطفل بوساطة عصا وحضرت والدتها المتهمة وقامت برميهم بالحجارة وتوجهت إلى منزلها فاعتقد الأطفـــال أن الأمر انتهى إلا أن المتهمة كانت قد عادت إلى المنزل لإحضار سيارتها ودهسهم تنفيذاً لمـــا هددت به وعقدت العزم عليه وبالفعل حضرت بمركبتها وطلبت من ابنتها الظنينـــة والتـــي كانت برفقة الأطفال الابتعاد عنهم وما أن ابتعدت حتى هاجمتهم بالسيارة فلاذوا بالفرار بعد إصابة المجني عليهما إصابات بسيطة ولم يتمكن المغدور من الفرار فاختبأ خلف شجرة على الرصيف حيث شاهدته المتهمة ووجهت مركبتها نحوه وصعدت من بين مركبتين متوقفتين على جانب الطريق إلى الرصيف وقامت بدهس المغدور وإلصاقه بجدار منزل في المكان ورجعت بسيارتها للخلف وعادت إلى منزلها وبقيت هناك حتـــى حضـــور الشـــرطة والقبض عليها حيث خرجت من المنزل وهي تقول (أخذت حقي بيدي) وعنـــد وصـــولها للمركز الأمني وبسؤالها من قبل مساعد رئيس المركز عن ظروف الحادث أجابـــت بقولهـــا (دهستهم حتى أبعدهم عن بنتي شو أسيبهم يضربوا أولادي) وبتشريح جثة المغدور تبين أن سبب الوفاة هو النزف الدموي الناتج عن الإصابات المتعددة فـــي منطقـــة أســـفل الـــبطن والحوض وأعلى الفخذ الأيمن الناتجة عن الارتطام بجسم صلب راض وقـــدمت الشـــكوى وجرت الملاحقة.

وبالتدقيق وجدت المحكمة من البينات المقدمة والمستمعة من سائر أوراق هذه القضية إن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى والتي قنعت بها المحكمة تتلخص أن المتهمة وابنتها الطفلة يسكنان في شقه في المنطقة ذاتهـــا التـــي يسكن فيها المجني عليهما وهي منطقة الجبيهة إسكان المخابرات وكـــان المغدور بزيارة لدى منزل خاله والد المجني عليه

وبتاريخ ٢٠١١/١٠/١٢ وأثناء كان الأطفال شهود النيابة العامة وشقيقه يلعبون مع أبناء المتهمة فاتن كل من حيـــث حصلت مشادة كلاميه بينهم وعندها ذهب أبناء المتهمة إلى منزلهم ثم خرجت المتهمة فـــاتن وأطلت عليهم من برندة شقتها وأخذت تهددهم بقولها (إذا بتيجو بولادي بطخكم كلكـــم) ثـــم غادر الأطفال شهود النيابة المذكورين إلى منزلهم.

lawpedia.jo

وفي اليوم التالي يوم الحادث والذي صادف مساء يوم الخميس ٢٠١٢/١٠/١٣ وأثناء كان الطفل المغدور والمجني عليهما وشاهد النيابة يسيرون في منطقة سكنهم حيث حصل خلاف مع أبناء المتهمة دون أن يكون المغدور طرفاً فيه ثم تصالحوا مع بعضهم وعاد أطفال المتهمة إلى منزلهم في حين بقي المغدور والمجني عليهما

ومن معهم من أصدقائهم يمشون في الشارع وعندها طلت عليهم المتهمة من برندة منزلها وقالت لهم " والله لأطخكم واحد واحد" ثم توجه المغدور ومن معه للشارع الآخر ثم عادت الظنينة إليهم وكانت تحمل معها عصا كبيرة وحجار وكيس نفايات وبعد إلقاء النفايات بالحاوية عادت إليهم الظنينة وقامت برشقهم بالحجارة وضربت الشاهد بالعصا على ظهره وضربت المجني عليه بالعصا على يده وعلى أذنه ثم غادرت الظنينة وحضرت إليهم المتهمة وأخذت ترشقهم بالحجارة ، ثم توجه الأطفال ومنهم المغدور والمجني عليهما ومن معهم للشارع الآخر غير أن المتهمة عادت إلى منزلها لتنفيذ ما عقدت العزم عليه والحقد يملأ صدرها حيث عادت إلى منزلها وأحضرت سيارتها الخصوصي رقم وقامت بقيادتها بسرعة باتجاه الأطفال شهود النيابة ومن ضمنهم المغدور حيث كانت المسافة بينها وبينهم من مئتي متر إلى ثلاثمئة متر وما أن شاهدها المغدور والمجني عليهما ومن معهم وهي قادمة بالسيارة نحوهم حتى استشعروا بالخطر فلاذوا بالفرار فأخذت المتهمة بمطاردتهم وركضوا مسافة مئتي متر وحينما أحدق الخطر بهم ظن المغدور ومن معه إن رصيف الشارع عاصمهم من غدر المتهمة فصعد المغدور إلى رصيف الشارع المرتفع ٣٠سم والذي عرضه من متر وعشرين سنتمتراً إلى متر وثلاثين سنتمتراً حيث اختبأ المغدور الطفل بجانب شجرة زينة صغيرة في الرصيف خلفها جدار مانع ولحق به على الرصيف المجني عليهما إلا أن تصميم المتهمة على النيل من المغدور والمجني عليهما وعزمها على قتلهم جعلها لتنفيذ مخططها الإجرامي تنحرف بسيارتها نحوهم بعد أن صعدت بسيارتها على الرصيف وهجمت عليهم بسيارتها حيث قامت بدهس ثلاثتهم واستطاع المجني عليهما الفرار من المكان في حين تعذر على المغدور مغادرة المكان وعندها وتنفيذاً لمخطط المتهمة الإجرامي بقتل المغدور قامت بإرجاع سيارتها للخلف مسافة

lawpedia.jo

متر ثم تقدمت مرة أخرى نحو الطفل المغدور وقامت بدهسه مره أخرى غير مكترثة لإصاباته وآلامه وما تركته حتى أن أخرجت أحشاءه من بطنه ومضرجاً بدمائه وعندها عادت ببرودة أعصابها وقامت باصطفاف مركبتها أمام منزلها بشكل طبيعي ، ثم توفي المغدور متأثراً بإصابته من جراء إقدام المتهمة على دهسه مرتين بالسيارة ولدى حضور رجال الأمن العام إلى منزل المتهمة لاقتيادها قالت أمام الجميع "أنا أخذت حقي بيدي".

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت ما يلي:

بصدد التهمة الأولى المسندة للمتهمة والمتمثلة بجناية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى منطوق المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات الباحثة في جناية القتل العمد وجدت المحكمة إن المشرع يستلزم لقيامها بالإضافة لتوافر أركان وعناصر جناية القتل المقصود أن تقترن أيضاً بظرف سبق الإصرار.

وعن توافر أركان القتل المقصود فثابت للمحكمة أن محل هذه الجريمة إنسان حي تمثل بالطفل المغدور وتحقق الركن المادي بالنشاط الجرمي الذي قارفته المتهمة والمتمثل بدهسها الطفل المغدور بالسيارة مرتين وتحقق النتيجة الجرمية بوفاة المغدور وتوافر عنصر السببية حيث ثبت أن الوفاة ترتبط بنشاط المتهمة برباط العلة بالمعلول وتحقق الركن المعنوي – القصد الجرمي – حيث ثبت انصراف إرادة المتهمة إلى إتيان النشاط الجرمي ومقارفته وإحداث الوفاة فتغدو كافة أركان القتل القصد قد استظفرت بحق المتهمة

ولما كانت التهمه المسندة للمتهمة تستلزم أن يقترن القتل القصد بظرف سبق الإصرار فإن محكمتنا وبالرجوع إلى منطوق المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات تجد إن المشرع يعرف فيها سبق الإصرار بأنه " القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو

lawpedia.jo

جناية يكون غرض المصر فيها إيذاء شخص معين أو أي شخص غيـــر معـــين وجـــده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوف على شرط".

ومن إمعان النظر في هذا التعريف وجدت المحكمة إن المشرع يشترط لتـــوافر العمـــد "سبق الإصرار" أن يكون الجاني قد أملى فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم على ارتكاب الجرم وهو هادئ البال وصافي الذهن على نحو يسمح له بترديد النظر بين الإقدام على ما انتوى أو الأحجام عنه أو بعبارة جامعة مكنه ترجيح أحدهما على الآخر وذلك على نحو ما انعقد عليه إجماع الفقه الجنائي.

(لطفاً انظر د.فوزيه عبدالستار " شرح قانون العقوبات " القسم الخاص ، الطبعة الثانيـــة دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ صفحه ٣٧٩-٣٨٢ وكذلك انظر جندي عبدالملك " الموسوعة الجنائية " الجزء الخامس سنة ٢٠٠٨ صفحه ٧٢٤ – ٧٣٦).

وعلى ذلك تواترت اجتهادات محكمة التمييز حيث جاء في قرارها رقـــم ٢٠٠١/١١٦٤ " إن عنصر العمد من الأمور المعنوية الخارجية وهي الأفعال المادية التي يقدم بهـــا الجـــاني والتي يفصح بها عما كان يضمره في نفسه فلا بد إذن لاستنباط العمد من تحليـــل الأعمـــال التي أتاها المتهم قبل ارتكاب جريمته وأثناء ارتكابها ، بل وبعد ارتكابها ومنها أن يعد الجاني للقتل عدته قبل وقوعه كأن يشتري السلاح الذي استعمله في القضاء على حياة المجني عليه أو يهيء لنفسه مقدماً الوسائل التي تمكنه من الهروب بعد وقوع الجريمة.

lawpedia.jo

وعليه فإن لجريمة القتل العمد عناصرها الخاصة المكونة لها وهي تفكير الجاني بالجريمة فالتفكير على ارتكابها فتهيئة الأداة الجرمية ثم التنفيذ الذي يجب أن يسبقه هدوء بال وراحة نفسه وأعصابه واستقامة التفكير لديه وحسن إدراك نتائج فعله والرضاء بذلك والمـــدة التـــي تؤلف عنصراً من عناصر العمد لا يمكن تحديدها فهي تختلف باختلاف الأشخاص والظروف وتقديرها لقاضي الموضوع والعبرة في توافر العمد ليست بمضي الزمن لذاتـــه مـــن بـــين الخاطر الذي أوحى بالجريمة وبين وقوعها بصرف النظر عن طوله أو قصره ، بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من هدوء ووعي وإدراك ومن تفكير وتدبر "

(لطفاً انظر تمييز جزاء ٢٠١١/١١٦٤ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ منشورات عدالة وكذلك تمييز جزاء ٢٠٠٢/٧٤٣ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ منشورات عدالة وكـذلك تمييز جزاء رقم ٧٣/٥٨ مجلة النقابة، أيار سنة ١٩٧٣ ، العدد الخـامس ، صـفحه ٨٤٩ وتمييز جزاء رقم ٧٢/١٠٢ مجلة النقابة ، أيلول ، سنة ١٩٧٢ عدد ٩ صفحه ١٣٤٥).

وحيث وجدت المحكمة من البينات المقدمة إن المتهمة فاتن قد عقدت العزم علـى قتـل المغدور والمجني عليهما بعد أن فكرت بعواقب ما انتوت وأظهرت نيتهـا المبيتة من اليوم السابق للحادث حينما هددت بقتل الأطفال وفي اليوم الذي حصل فيه الحادث قامت بتنفيذ مخططها الإجرامي المصمم عليه مسبقاً بأعصاب باردة وبإرادة هادئة متروية ويظهر سبق الإصرار لديها بالإضافة لما أظهر في اليوم السابق من الحادث وما أعلنته من تهديد في القتل حيث هددت الأطفال بالقتل ثم امتطت مركبتها الفورد بعد أن أحضرت مفتاح السيارة وقامت بتشغيلها وقيادتها وطلبت من ابنتها الابتعاد حيث قامت بمطـاردة المغـدور والمجني عليهما مسافة مئتي متر ثم صعدت بسيارتها فوق الرصيف المرتفع ثلاثين سنتمتر عن سطح الأرض بعد أن استدارت بسيارتها ووجهتها نحو المغدور الذي اختبأ بجانب شجره صغيره لا تخفي كامل جسمه وخلفه جدار مانع وبجانبه المجني عليهما فهجمـت المتهمـة بسيارتها على المغدور والمجني عليهما ودهستهم قاصدة قتلهم بإرادة هادئة ومتروية وبعد أن تمكنت من دهسهما استطاع المجني عليهما الفرار من مكان الحادث في حين أن الإصابة من الدهس الأول منع المغدور من مغادرة المكان وإمعاناً من المتهمـة بتنفيذها ما عزمت عليه فقد قامت بإرجاع سيارتها الفورد للخلف مسافة متـر ثـم تقـدمت بسيارتها نحو الطفل المغدور لدهسه مرة أخرى وتمكنت فعلاً من دهس المغدور مره أخرى حتى أخرجت أحشاءه وما تركته إلا وهو يغرق بدمائه ثم عادت بأعصاب هادئة وقامت بالرجوع إلى منزلها واصطفاف سيارتها بشكل طبيعي ومما يرسخ قناعة المحكمـة بأن المتهمة أقدمت على قتل المغدور والشروع بقتل المجني عليهما بسـبق إصرار ما أفصحت عنه المتهمة عند اقتيادها من قبل رجال الأمن العام حينما أعلنـت دونما وجل أنها أخذت حقها بيدها ولا من ذلك عدم خطورة إصابة المجني عليهما ومهند ذلك أن الأداة المستخدمة وهي مركبه قاتلة بطبيعتها وبظـروف قيادتهـا وتوجيههـا

lawpedia.jo

نحوهم ودهسهم وبهذه الظروف يشكل توافر عنصر العمد بالمعنى المقصود بالمادة ٣٢٩ من قانون العقوبات وبذلك يغدو التكييف القانوني للنشاط الذي قارفته المتهمة بحق المغدور الطفل إنما يشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد طبقاً لأحكام المـــادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات إن ما اقترفته المتهمة بحق المجني عليهما في محاولتها لدهسهما بالسيارة عن سبق تصميم إنما يشكل بالتكييف القانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨و ٧٠ عقوبات مكرر مرتين.

أما إقدام الظنينة على ضرب المجني عليهم يشكل بالتكييف القانوني جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات مكرره ثـــلاث مرات.

وكذلك وحيث ثبت حيازة الظنينة لأداة راضة "عصا" والتـــي اســـتخدمتها بضـــرب المجني عليهم فإنها تشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة راضه طبقاً للمـــادة ١٥٦ من قانون العقوبات.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينة بجنحة الإيذاء طبقاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات مكررة ثلاث مـــرات. وحيـــث إن الظنينة حدث من فئة الفتى فتقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ١٨/٣/د من قـــانون الأحداث وبدلالة المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات الحكم بوضعها في دار تربية الأحداث لمدة أسبوع عن كل جرم من جرائم الإيذاء المكررة ثلاث مرات.

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينة بجنحة حمل وحيازة أداة راضة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات وكون الظنينة حدثاً من فئة الفتى فتقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ١٨/٣/د من قانون الأحـــداث وضـــع الظنينة منار في دار تربية الأحداث لمدة أسبوع مـــع مصـــادرة الأداة الراضـــة حـــال ضبطها.

lawpedia.jo

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمة بجناية الشروع بالقتل العمد طبقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨و ٧٠ من قانون العقوبات مكررة مرتين.

٤. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه تجريم المتهمة بجناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات.

٥. أما بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي وحيث أثبتت الجهة المدعية بالحق الشخصي دعواها فتقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ٢٥٦ من القانون المدني والمادة ١٨١٨ مجلة الأحكام العدلية إلزام المتهمة المدعى عليها بالحق الشخصي بمبلغ واحد وأربعين ألفاً وخمسمئة دينار تدفع للمدعيين بالحق الشخصي حسب تقرير الخبرة ع/١ مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة للجهة المدعية مع إلزامها بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ٧٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٢٨ من القانون ذاته الحكم بوضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات والرسوم عن كل جناية من جنايتي الشروع بالقتل العمد (مكررة مرتين).

٢. عملاً بأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات الحكم على المجرمة بالإعدام شنقاً حتى الموت.

٣. عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمة والظنينة بحيث تصبح العقوبة بحق الظنينة وضعها في دار تربية الأحداث لمدة أسبوع واحد مع مصادرة الأداة الراضة حال ضبطها في حين تصبح العقوبة بحق المجرمة هي الإعدام شنقاً حتى الموت.

lawpedia.jo

طعنت المتهمة في القرار تمييزاً، كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٠٦٥ أصدرت محكمة التمييز حكمها المتضمن:

وعن أسباب الطعن التمييزي:

وعن الأسباب من العاشر وحتى العشرين وتنصب على الطعن في تقرير الخبرة والخبراء حول الحالة النفسية للمتهمة وعدم مراعاة محكمة الجنايات لحق الدفاع المشروع.

ورداً على هذه الأسباب نجد إن محكمتنا وبقرارنا رقم ٢٠١٢/١٥٥١ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ قد قررت نقض القرار المطعون فيه (لإحالة المتهمة إلى المركز الوطني للصحة النفسية للوقوف على حالتها العقلية والنفسية لتحديد فيما إذا كانت تعاني من أي أمراض ذهانية أو عقلية أو نفي كنه تصرفاتها وأقوالها وأفعالها قبل الفصل في الدعوى).

وقد اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وسارت على هديه وأحالت المتهمة إلى المركز المذكور. وورد تقرير الخبرة الموقع من ثلاثة أطباء من المركز الوطني للصحة النفسية يفيد أن المتهمة أخضعت للمراقبة الطبية وبعد إجراء الفحص العقلي والنفسي وعمل الاختبارات الفنية اللازمة (اختبار الشخصية/ فحص الذكاء وتخطيط الدماغ) فإنه لايستدل على وجود أعراض لمرض نفسي أو عقلي خلال فترة المراقبة وهي بذلك تعتبر مدركة لكنه أفعالها وأقوالها وتستطيع المثول أمام المحكمة وتفهم مجرياتها ولا داعي لبقائها داخل المركز).

وحيث شهد الأطباء على صحة وسلامة ما ورد بتقرير خبرتهم حول الحالة النفسية للمتهمة فإن اعتماد المحكمة لهذا التقرير لا يخالف القانون، وأسباب الطعن هذه حقيقة بالرد.

وعن باقي أسباب الطعن وتنصب على تخطئة المحكمة بتكييف الأفعال التي قامت بها المميزة على أنها أفعال عمدية (بتوافر سبق الإصرار والتصميم).

lawpedia.jo

ورداً على هذه الأسباب وبصفتنا محكمة موضوع في هذه الدعوى لا بد من البحث في أركان وعناصر القتل العمد مع سبق الإصرار وفقاً لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات والمادة ٣٢٩ من القانون ذاته.

ذلك إن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن القتل العمد هو القتل المرتكب مع سبق الإصرار وفق أحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات. وسبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قبل ارتكاب الفعل. كما أن الإصرار باعتباره عنصراً في جريمة القتل العمد يستلزم أن يكون الفاعل قد فكر فيما عقد العزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال مطمئن النفس، ولم يكن تحت تأثير عامل الغضب والهياج. وإن سبق الإصرار هو حالة ذهنية تنشأ في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة. وإنما يستفاد من وقائع خارجية تتوصل إليها المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها (تمييز جزاء ٢٠٠٤/٦٦٠ وتمييز جزاء ٢٠٠٧/٧٧٤ و ٢٠٠٧/١٠٢٥ و ٢٠٠٨/٨٠٠ و ٢٠٠٨/١٠٩٣).

وما دام أن تلك الظروف لا تتأتى عقلاً مع هذا الاستخلاص، وحيث إن تقدير الظروف التي تنبئ بتوافر عناصر سبق الإصرار هي من مسائل الموضوع التي يعود إلى محكمة الموضوع تقديرها والفصل بشأنها، ولمحكمة التمييز في مثل هذه الحالة وبصفتها محكمة موضوع وفق ما تقضي به المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى حق الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية وكذلك حق الرقابة على صحة اقتناع المحكمة من حيث مصادر الاقتناع ومنطقيته.

وفي حالتنا المعروضة فإن القدر المتيقن للأفعال التي أقدمت عليها المتهمة الطاعنة على استعمال سيارتها ومطاردة أطفال في الحي الذي تسكنه حيث كان الأطفال في الحارة كل من وشقيقه قصي يلعبون مع أبناء المتهمة/ المميزة وحصلت مشادة كلامية بينهم وعند ذهاب أبناء المتهمة على منزلهم خرجت المتهمة وأطلت على الأولاد من برندة الشقة وهددتهم بقولها (إذا بتيجو بولادي بطخكو كلكم) ثم غادر الأطفال.

وفي اليوم التالي ٢٠١٢/١٠/١٣ كان الأولاد يلعبون وهم المجني عليه والمجني عليهما وشاهد النيابة ويسيرون في منطقة السكن حصل خلاف مع أبناء

lawpedia.jo

المتهمة، وقالت لهم والله لأطخوا واحد واحد ثم توجه المغدور ومن معه إلى الشارع ثم عادت منار ابنة المتهمة وكان معها عصا كبيرة وحجارة وكيس نفايات وألقت كيس النفايات في الحاوية ورشقت الأولاد بالحجارة وضربت بالعصا على ظهره وكـذلك ضربت ينال بالعصا على يده وحضرت إليهم المتهمة بعد ذلك ورشقتهم بالحجارة – ثم توجه الأطفال ومنهم المغدور والمجني عليهما للشارع الآخر غير أن المتهمة عـادت إلى المنزل وركبت سيارتها ولحقتهم وطاردتهم وتمكنت من قتل المجني عليه والشروع بقتل المجني عليهما حيث لم تتمكن من قتلهمـا لأسباب خارج عن إرادتها... هذه الوقائع الثابتة لدينا من خلال بينات الـدعوى وشـهادات شهود النيابة.

ومن خلال استقراء بينات الدعوى فإنه لا يوجد في الدعوى أية أدلة قاطعة على أن نيـة المتهمة كانت مبيتة وأنها أقدمت على فعلتها عن سابق تصور وتصميم فإن وجود الخـلاف والمشاجرات بين أبنائها وأبناء الجيران، وقولها (والله لأطخكوا كلكم) وإرادة الانتقـام مـن المذكورين لا تدل وبشكل جازم على أن المتهمة كانت مبيتة النية لقتل المغـدور والشـروع التام بقتل المجني عليهما الآخرين.

وبتطبيق القانون على الواقعة الجرمية التي توصلنا إليها نجد إن المتهمة/ المميـزة قـد أقدمت على ملاحقة الأطفال الذين تشاجروا مع أولادها يوم الحادث وقبله بيـوم بسـيارتها الخاصة وتمكنت من دهس المغدور قاصدة قتله وإزهـاق روحـه والشروع بقتل المجني عليهما قصداً.

يشكل بالتطبيق القانوني جناية القتل القصد الواقع على أكثر من شخص خلافـاً لأحكـام المواد ٣/٣٢٧ ٣/٣٠٧ و ٧٠ من قانون العقوبات. على اعتبار أن نية المتهمة كانت آنيـة وليدة لحظتها. حينما تشاجر الأولاد في الحارة مع أولادها وشاهدتهم يمرون فـي الشـارع وقررت الانتقام منهم، وذلك على اعتبار أن فعل المتهمة هو فعل جرمي واحد تعددت نتائجه وليس كما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى بأن فعل المتهمة يشكل بالتطبيق القانوني سائر

lawpedia.jo

وأركان جناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات والشروع فيها طبقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و٧٠ من قانون العقوبات مكررة مرتين.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث التطبيقات القانونية والعقوبة المحكوم بها وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني على ضوء ما بيناه.

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٣٥٦ أصدرت حكمها المتضمن:

١) عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهم المسندة إلى المتهمة من جنايات القتل بحدود المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات، والشروع بالقتل بحدود المادتين ١/٣٢٨ و٧٠ من قانون العقوبات مكررة مرتين، إلى جناية القتل القصد الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكام المواد (٣/٣٢٧ و٣/٣٢٧ و٧٠) من قانون العقوبات، وتجريم المتهمة بهذه الجنايات بوصفها المعدل، وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢)أما بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي، وحيث أثبتت الجهة المدعية بالحق الشخصي دعواها، فتقرر المحكمة، عملاً بأحكام المادة ٢٥٦ من القانون المدني والمادة ١٨١٨ مجلة الأحكام العدلية إلزام المتهمة المدعى عليها بالحق الشخصي بمبلغ واحد وأربعين ألفاً وخمسمئة دينار تدفع للمدعيين بالحق الشخصي حسب تقرير الخبرة ع/١ مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة للجهة المدعية مع إلزامها بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة، وعملاً بأحكام المواد (٣/٣٢٧ و٣/٣٢٧ و٧٠) من قانون العقوبات، الحكم بوضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤبدة، محسوبة لها مدة توقيفها.

lawpedia.jo

لم ترتضِ المتهمة بالقرار التي طعنت فيه بهذا التمييز، كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمـــة الجنايـــات الكبرى.

وعن أسباب الطعن التمييزي كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينـــة وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في قرارها المطعون فيه.

وفي هذا نجـــــد:

إنه سبق لمحكمتنا أن فصلت بذلك موضوعاً بموجب قرارها رقـــم ٢٠١٣/١٠٦٥ تـــاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣، الأمر الذي لا يجوز معه معاودة البحث بذلك مجدداً، ومن جهـــة أخـــرى إن القرار المطعون فيه جاء انسجاماً مع ما جاء بقرار النقض المشار إليه آنفاً وسيراً على هديه، الأمر الذي يجعل هذه الأسباب حرية بالرد.

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد على ذلك ونضيف أن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونيـــة واقعـــةً وتســـبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـــادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية مما يتعين تأييده كونه جاء اتباعاً لما ورد بقرار النقض.

لذا نقـــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٥هـ الموافـــق ٢٠١٤/٢/١٠ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق / ع م

lawpedia.jo